بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٠٢٤
بتاريخ:	١٠ / ٤ / ٢٠١٧

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم: ١٢٣/٢/١٦

السيد المهندس/ وزير الشباب والرياضة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣٤٣) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٥ بشأن جواز استحقاق صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة لعوائد على أرصدة حسابه المودعة بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة متضمنًا تحديد موارد الصندوق التى من بينها حصيلة العائد على أمواله المودعة فى الحساب الخاص به فى أحد البنوك التجارية التى يحددها مجلس إدارة الصندوق، وبصدور القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، أضحى حسابه المفتوح خارج البنك المركزى حسابًا صفريًّا يحول رصيده يوميًا إلى حساب موازٍ بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى، مما ترتب عليه حرمانه من عائد استثمار أمواله الذى يشكل موردًا أساسيًا من موارده، ولا سيما أن وزارة المالية ترفض الاستمرار فى تقرير عائد على أمواله المودعة بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى، وإزاء حاجة الصندوق إلى تقرير عائد على أمواله من أجل تمكينه من القيام بمهامه التى أنشئ من أجلها؛ فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٠) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، المعدل بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦، تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون

رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، ينشأ لدى البنك المركزي حساب لوزارة المالية يسمى "حساب الخزانة الموحد" يشمل جميع حسابات وزارة المالية ووحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى المفتوحة أو التي تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزي،..."، وأن المادة (٣٠ مكررًا) منه تنص على أن: "لا يجوز لوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تعد من الجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية ... ولا يجوز لوزير المالية الترخيص بفتح حسابات بالبنوك خارج البنك المركزي لوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تعد من الجهات الإدارية والصناديق والحسابات الخاصة التابعة لأي منها إلا إذا كانت حسابات صفرية. والحسابات الصفرية هي الحسابات التي تحول أرصدتها يوميًا إلى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون. ويكون للبنوك المفتوح لديها الحسابات الصفرية الحق في السحب من حساب الخزانة الموحد في حدود الرصيد المسجل باسم الجهة صاحبة الحساب"، وأن المادة (٣٠ مكررًا ١) منه تنص على أن: "يصدر وزير المالية بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الإدارية. وله حق الاطلاع على حسابات الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٠ مكررًا) من هذا القانون وحصر أرصدتها لدى البنك المركزي وجميع البنوك سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية. وعلى جميع البنوك تحويل هذه الحسابات إلى حسابات صفرية طبقا لجدول يتم الاتفاق عليه بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي. وتستمر البنوك مسئولة عن الإمساك بالقيود وبالأرصدة الدفترية للجهات صاحبة الحسابات الصفرية، وتكون هذه الحسابات وأرصدتها المودعة في حساب الخزانة الموحد ملكا لتلك الجهات، كما تستمر البنوك مسئولة عن إدارة تلك الحسابات ويجوز لوزير المالية تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة. وتضمن الخزانة العامة حصول أصحاب هذه الحسابات على أموالهم في حدود أرصدتها وعوائدها. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لهذه الحسابات. ولوزير المالية حق السحب على حساب أي بنك لدى البنك المركزي لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد في ذات يوم الإيداع وفي حدود المبلغ المودع مضافًا إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الائتمان والخصم مضروبا في المبالغ المتأخرة وذلك على أساس سنوي"، وأن المادة الثالثة من القانون رقم (١٣٩)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ المشار إليه تنص على أن: "لا تسري أحكام المادتين (٣٠ مكررًا) و(٣٠ مكررًا ١) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومى وجميع أجهزتها. كما لا تسري أحكام هاتين المادتين على صناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وكذلك صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين في الجهات المشار إليها في هذا القانون"، وأن المادة الرابعة من القانون ذاته تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه رغبة من المشرع فى وضع آلية لإدارة السيولة المالية بغرض علاج حالة عجز الموازنة العامة عن الوفاء بالحاجات الفعلية لوحدات وأجهزة الدولة المختلفة أنشأ بمقتضى أحكام القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ المشار إليه لوزارة المالية لدى البنك المركزى حسابًا يسمى "حساب الخزانة الموحد" يشمل جميع حسابات وزارة المالية ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى المفتوحة، أو التى تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزى، وحظر على تلك الجهات – باستثناء وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومى وجميع أجهزتها وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين في الجهات المشار إليها فى هذا القانون – فتح حسابات باسمها، أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بعد موافقة وزير المالية، شريطة أن تكون حسابات صفرية تحول أرصدتها يوميًا إلى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد، ويجوز للبنوك المفتوح لديها هذه الحسابات السحب منها فى حدود رصيد الجهة الإدارية صاحبة الحساب. وأجاز المشرع لوزير المالية حال عدم التزام البنك المفتوح لديه الحساب الصفرى بتحويل المبالغ المودعة به إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد فى يوم الإيداع ذاته حق السحب على حساب البنك لدى البنك المركزى، فى حدود المبلغ المودع، مضافًا إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضروبًا فى المبالغ المتأخرة، وذلك على أساس سنوى، كما أجاز للوزير وفقًا لسلطته التقديرية تقرير عوائد عن الأرصدة التى تحول من الحسابات الصفرية إلى الحسابات الموازية التى تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد تؤديها الخزانة العامة لصالح الجهة صاحبة الحساب الصفرى ليندرج هذا العائد ضمن أرصدتها المتاحة للسحب.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وترتيبًا على تقدم، فإنه لا يكون ثمة إلزام قانونًا على وزير المالية بتقرير عائد على أرصدة الحساب الصفرى الخاص بصندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة المحولة إلى الحساب الموازى بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى، دون أن ينال من ذلك ما ينص عليه القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه من أن من بين موارد الصندوق حصيلة العائد على أمواله المودعة فى الحساب الخاص به فى أحد البنوك التجارية، إذ إن إعمال هذا النص بات مقيدًا بالأحكام التى استحدثها المشرع بموجب القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر، ومن ثم صار حق الصندوق فى الحصول على ذلك العائد رهينًا بما يستقر عليه تقدير وزير المالية فى هذا الشأن فى ضوء الاعتبارات المالية والاقتصادية الحاكمة فى إطار من الموازنة بين احتياجات الخزانة العامة للدولة والصندوق المذكور.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن تقرير عائد على الأرصدة المحولة من الحساب الصفرى الخاص بصندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة إلى الحساب الموازى بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى، سلطة تقديرية لوزير المالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠ / ٤ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع